العامة الى العقوبات الجزائية التي يحددها المشرع. ويجوز لمن لحقه ضرر جراء استعمال الغير اسمه التجاري المطالبة بالتعويض عنما اصابه من ضرر وفق احكام المسؤولية المدنية.

القانون التجاري/ملخص محاضرات الاسبوع السابع:الدفاتر التجارية

يلتزم التاجر الطبيعي والمعنوي بإمساك الدفاتر التجارية لأهميتها في تقييم نشاط التاجر وتحديد مركزه المالي وما لديه من سيولة نقدية.كما ان للدفاتر التجارية اهمية في اثبات المعاملات التجارية من خلال الاستعانة بها في حل النزاعات التي تنشأ نتيجة التعامل التجاري.وكما تمكن من التقدير غير الاعتباطي للضرائب.ولها اهمية خاصة عند تعرض التاجر الى الافلاس حيث تسهم الدفاتر التجارية المنتظمة في حماية التاجر من عقوبة التفالس بالتقصير والتفالس بالتدليس.

انواع الدفاتر التجارية

اولا/الدفاتر الالزامية:وهي التي نص القانون على وجوب امساكها من قبل التاجر وهي:

1-دفتر اليومية

2-دفتر الاستاذ

3-ملف لصور طبق الاصل من الرسائل والبرقيات وغيرها من المحررات التي يرسلها او يستلمها التاجر والمتعلقة بنشاطه التجاري.

ثانيا/الدفاتر الاختيارية:وهي الدفاتر التي يكون للتاجر امساكها وفق الاعراف والعادات التجارية

1-دفتر المسودة الذي يدون فيه التاجر معلومات اولية عن نشاطه التجاري.

2-دفتر الصندوق لتدوين ما يدخل الى الصندوق وما يخرج منه من نقود واموال.

3-دفتر الاوراق التجارية الذي يدون فيه التاجر تفاصيل العمليات على الاوراق التجارية.

4-دفتر المخزن ويثبت فيه التاجر حركة البضائع والسلع الداخلة الى مخازنه والخارجة منها.

قواعد مسك الدفاتر التجارية:يجب ان تكون الدفاتر التجارية خالية من اي فراغ او حك اوشطب او تحشية او هوامش.ويصحح البيان الخاطئ بقيد عكسي يدرج في تأريخ اكتشاف الخطأ.كما يتعين قبل استعمال دفتر اليومية الاصلي ترقيم صفحاته وتوقيعها من الكاتب العدل وختمها.وتقدم الدفاتر التجارية في نهاية كل سنة مالية الى الكاتب العدل للتأشير بعدد الصفحات المستعملة واغلاق الدفتر حيث يخصص لكل سنة مالية دفتر يومية خاص بها.وكما ينبغي على التاجر عند نهاية السنة المالية و على ورثته عند وفاته تقديم الدفاتر التجارية الى الكاتب العدل للتأشير عليه. ويلتزم التاجر بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية لمدة سبع سنوات من تأريخ التأشير على الدفتر بانتهاء عدد صفحاته او وقف نشاط التاجر وعلى التاجر وورثته ايضا الاحتفاظ بصور

الرسائل والبرقيات والتلكس او صورها مدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ اصدارها او ورودها. والمدة المذكورة ليست مدة تقادم فلا يؤدي انقضاءها الى سقوط حق او دين ثابت بالدفتر.

تقديم الدفاتر التجارية الى القضاء:

1-التقديم او الاطلاع الجزئي 2-التسليم او الاطلاع الكلي

القانون التجاري/ملخص محاضرات الاسبوع الثامن:الامتناع عن المنافسة غير المشروعة

نظم المشرع العراقي المنافسة غير المشروعة من خلال قانون المنافسة ومنع الاحتكار يقم 14 لسنة 2010.وبموجب م 1 فأن المنافسة عي الجهود المبذولة في سبيل التفوق الاقتصادي.وتنص م2 من القانون على انه يهدف هذا القانون الى تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة بالمجتمع التي يقوم بها المستثمرون او المنتجون او المسوقون او غيرهم في جميع الانشطة الاقتصادية. وكما تحدد م3/اولا نطاق سريان القانون بالانشطة في ميدان الانتاج والتجارة والخدمات التي يقوم بها الاشخاص الطبيعية والمعنوية داخل العراق او خارجه اذا ترتبت عليها آثار داخله.وقد نظم الفصل الثاني من القانون تشكيل هيئة متخصصة بالإشراف على شؤون المنافسة ومنع الاحتكار هي مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار الذي يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري ويرتبط برئاسة الوزراء.

الممارسات التنافسية المحظورة بموجب القانون:وتحددها م 9 و م 10 وم 11 وكالاتي:

1-م 9 حظر الاندماج بين الكيانات التجارية اذا ادى الى السيطرة على 50 بالمئة او اكثر من مجموع انتاج او مبيعات سلعة او خدمة معينة.

2-م10 تحديد اسعار السلع والخدمات،تحديد كمية السلع والخدمات،تقاسم الاسواق على اساس المناطق الجغرافية،عرقلة دخول المنافسين الى السوق،التواطؤ في العطاءات والعروض في المناقصات والمزايدات،التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة،ارغام عميل على الامتناع عن التعامل مع المنافسين،رفض التعامل دون مسوغ قانوني مع عميل بالشروط التجارية المعتادة،السعي لاحتكار مواد ضرورية ،تعليق بيع خدمة او منتج على شراء سلعة اخرى من العميل،ارغام جهة او طرف او اي منهما على اسعار او شروط بيع او شراء خاصة غير مبررة مما يؤدي الى اعطاءه ميزة في المنافسة او الحاق الضرر به.

3-م11 اعادة بيع منتج على حالته بسعر اقل من سعر شراءه ان كان الهدف من ذلك الاخلال بالمنافسة.

الجزاءات:تنص م 13 من قانون المنافسة على الجزاءات التي يتعرض لها التاجر المخالف لاحكام القانون وهي:(اولا/يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على 3 سنوات او بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على ثلاثة مليون دينار كل من خالف احكام هذا القانون.

ثانيا/للمتضرر المطالبة بالتعويض لدى المحكمة المختصة ان كان له مقتضى).

اذاً حدد المشرع عقوبة جزائية تتمثل بالحبس او الغرامة للتاجر المخالف لأحكام قانون المنافسة كما حدد جزاء مدني يتمثل بإمكانية المطالبة بالتعويض عما يصيبه من ضرر.

وقد نصت م 15 على وجوب تشكيل محاكم للنظر في النزاعات الناشئة عن حماية المستهلك والمنافسة ومنع الاحتكار وغيرها من الممارسات التجارية ويكون القضاة في هذه المحاكم من ذوي الخبرة والاختصاص.

القانون التجاري/ملخص محاضرات الاسبوع التاسع:التعريف بعقد النقل

يعقد عقد النقل من العقود التجارية والنقل عمل تجاري محترف بحكم القانون .ويتجسد النقل بتغيير مكان الاشخاص والاشياء.

وتعرف م 5 من قانون النقل العراقي رقم 80 لسنة 1983 عقد النقل بانه:(اتفاق يلتزام الناقل بمقتضاه بنقل شخص او شئ من مكان الى اخر لقاء اجر معين).

خصائص عقد النقل:

1-النقل عقد رضائي:حيث يتم العقد بمجرد التراضي دون حادة الى افراغه في شكل محدد.

2- عقدملزم للجانبين:حيث يرتب التزامات متقابلة على عاتق طرفيه.

3-ومن عقود المعاوضة:حيث يأخذ كلا الطرفين في العقد مقابلا لما يعطيه.

4-وهو من عقود الاذعان ايضاً لا سيما بالنسبة للنقل الجوي والنقل البحري. حيث يفرض الناقل الشروط الخاصة بالعقد ولا يكون امام الطرف الاخر سواء كان راكبا ام مرسلا للبضاعة سوى قبول العقد او رفضه.

اطراف العقد وابرامه:

للعقد نوعان .فقد يكون عقد نقل اشياء وهنا اطراف العقد هم الناقل والمرسل كما يمتد اثر العقد الى شخص ثالث دون ان يكون طرفا في ابرامه وهذا الشخص الثالث هو المرسل اليه.اما عقد نقل الاشخاص فيبرم بين الناقل والراكب. ويبرم العقد بتوافر الاركان العامة للانعقاد وهي:

1- التراضي بتوافر الاهلية اللازمة وهي الاهلية التامة بإتمام 18 سنة من العمر دون الاصابة بعارض من عوارض الاهلية. وتقرر م 1/6 من قانون النقل بأن النقل عقد رضائي ويمكن اثباته بجميع طرق الاثبات. وقد يبرم العقد وفق نماذج معدة سلفا من شركات النقل.

2-المحل حيث يرد عقد نقل الاشخاص على نقل الراكب وامتعته اما عقد نقل الاشياء فيرد على الاشياء او البضاعة محل النقل. فيكون العقد باطلا في حالة عدم مشروعية المحل او خروجه من دائرة التعامل بحكم القانون، كأن يرد على نقل اسلحة غير مجازة او نقل المخدرات او الاثار المسروقة.

3-السبب ولابد ان يكون لعقد النقل سببا مشروعا لأبرامه والا كان باطلا.